وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا
غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها
الشفق فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد
الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها
وقتان احدهما اختياري واشار له المصنف بقوله واخره
في الاختيار الى ثلث الليل والثاني جواز واشار له
بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق و
هو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا
في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق
به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت
كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهي
لغة اولها النهار وسميت به بذلك لفعلها في اوله
الصلاة ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المصنف في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني
واخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث

وقت الجواز

وقت الجواز واشار اليه المصنف بقوله وفي الجواز اي
بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فصل وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة اشياء احدها الاسلام فلا
تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضا
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها
ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على صبي
وصبية لكن يومران بها بعد سبع سنين ان
حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على
تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا
تجب على مجنون وقوله وهو التكليف ساقط في
بعض نسخ والفتحات المنونات للتنوين والصلا
السنونة وفي بعض النسخ والصلوات السنونات
خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى
والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف
القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة للفرايض

Copyright © King Saud University